حكم الدم النازل في فترة الحمل

دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة

أيمن عبد الحميد البدارين

جامعة الخليل – فلسطين

Ayman.albadarin@gmail.com

Dr_aymanb@yahoo.com

معلومات البحث

أستلم: 2014.02.15
المراجعة: 2014.03.17
النشر: 2014.04.01

Printed ISSN: 2314-7113

Online ISSN: 2231-8968

الملخص

بحثت هذه الدراسة موضوع الدم النازل من مهبل المرأة في فترة الحمل الذي ابتليت به ملايين المسلمات، فهل هو دم حيض أم هو دم استحاضة؟ ذهب الحنفية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه ليس بحيض، فهو حدث أصغر لا ينافي العبادات التي يشترط لها الطهارة كالصلاة والصوم والطواف ولا يلزم له الغسل بل يكفي الوضوء، بينما ذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى أنه دم حيض، فهو حدث أكبر، يمنع كل عبادة تحتاج الطهارة، ويلزم المرأة أن تغتسل له، وقد خلصت الدراسة إلى ترجيح أنه ليس حيضاً وأن الحامل لا تحيض بعد عرض المذاهب والأدلة ومناقشتها وبحث المسألة من الناحية الطبية المعاصرة واستقراء رأي عدد كبير من الأطباء المتخصصين في استبانة ميدانية.

الكلمات المفتاحية: الحمل، المرءة المسلمة والحيض.

This study examined the subject of blood that comes from a woman's vagina in pregnancy. Thsi blood is a cause of concern for millions of Muslim women. The question is whether it is considered menstrual blood or istihaadah blood (the bleeding that may continue after the official period for the woman). Hanafi and Hanbali did not regard it as a menstruation. According to them it is considered as the small purity does not contradict with the acts of worship such as prayer, fasting, circumnavigation. Moreover, it is does not need ritual impurity and ablution is sufficient. However, Maalikis and Shaafa'is considered it as menstrual blood because it is a ritual impurity that prevents all acts of worship, and women are required to have a ritual impurity. After viewing the evidence and doctrines and discussing the issue of the contemporary medical opinion and

extrapolation of a large number of experts who specialize in the field, the study concluded that it is not likely a menstrual blood and pregnant does not menstruate

Keywords: Pregnancy, Islamic Women, period.

المطلب الأول: حقيقة الحيض

قبل الخوض في بيان كيفية التمييز بين الحَيْض والاستحاضة وأحكام كل منهما لا بد من بيان حقيقة كل منهما؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتحقيق التصورات والمفاهيم هو أس التصديقات والأحكام، فكما لا يقوم الفرع دون أصله، والبنيان دون أسه، والجسد دون رأسه: لا يقوم الحكم دون تصوره، ولا أحكام دم الحَيْض دون بيان حقيقته.

الفرع الأول: الحَيْض لغة

الحَيْض لغة: هو السيلان، يقال حاض السيل إذا فاض، وحاضت السمرة تَحَيْض حَيْضاً، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدَّم، وحاضت المرأة تَحَيْض حيضاً ومَحَيْضاً ومحاضا، فهي حائض وحائضة، والجمع حوائض وحَيْض وحائضات، والحَيْضة المرة الواحدة، والجمع الحَيْضاَت[1].

وللحَيْض عشرة أسماء: حَيْض، وطمث، وضحك، وإكبار، وإعصار، ودراس، وعراك، وفراك، وطمس، ونفاس[2]، وذكر البجيرمي الشافعي خمسة عشر اسما له نسبها لبعضهم هي:

للحَيْض عشرُ أسماءٍ وخمستُها حَيْض مَحِيْض مَحَاضٌ طَمْثٌ إِكبارُ

طَمْسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ معْ أذىً ضَحِكٌ دَرْسٌ دِرَاسٌ نِفاسٌ قُرْءٌ إِعْصَارُ[3]

ويسمون دم الاستحاضة دماً فاسدا، ودم الحَيْض دماً صحيحا[4].

الفرع الثاني: الحَيْض في اصطلاح الفقهاء

---

1. ابن منظور، لسان العرب: ج**7** / ص**142** ، الزبيدي، تاج العروس: ج**5** / ص**24** -25

2. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1/ ص108، الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج1 / ص95. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج1 / ص323

3. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ج 1 / ص503.

4. ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين 1 / ص74، البهوتي، كشاف القناع: ج1 / ص196

وللفقهاء تعريفات قريبة مما عرفت الحَيْض به منها:

عرفه العيني من الحنفية بأنه الدَّم الخارج من رحم امرأة سليمة من الداء والصغر[5].

وعرفه خليل من المالكية بأنه دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة[6].

وعرفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري من الشافعية بأنه دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة[7].

وعرفه المرداوي الحنبلي بأنه دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم من قعره عند البلوغ في أوقات مخصوصة على صفة خاصة مع الصحة والسلامة إن كانت غير حامل[8].

الفرع الثالث: الحَيْض في عرف الأطباء

عرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: "دورة بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل كان معدًا في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث"[9]، وأضافت: "أنه في اليوم الرابع عشر من دورة الحَيْض تحدث الإباضة، فينخفض مستوى الإيسترين في الدَّم إذا لم يتم الإخصاب، فتنقبض شرايين الرحم وتتمزق بطانتها، وتخرج مع دم الحَيْض من المهبل مكونة ما يسمى بالطمث"[10]. فتعريف الأطباء للحَيْض لا يخرج عن تعريف الفقهاء لكنه أكثر دقة حيث عرفوه أيضاً بأنه خروج الغشاء الرقيق المبطن للرحم مملوء بالدَّم كل شهر مارًا بالمهبل إلى الخارج نتيجة لوصول البويضة إلى الرحم لاستقبال حمل لم يحدث[11]. والسائل الحَيْضي: هو عبارة عن دم غير متجلط، مع مخاط، مع بقايا خلايا الغشاء المخاطي الذي تتفتت، وتكون كميته قليلة ومخاطيا في أول الحَيْض، ثم يكون مائلا للحمرة، ثم بني اللون في نهاية الحَيْض، وعند زيادة كمية الدَّم عن الطبيعي يتجلط الدَّم وهذا يدل على زيادة النزيف، وتكون كمية الدَّم في المتوسط 80 سنتيمتراً مكعباً، وربما تقل إلى 40 سنتيمتراً مكعباً، أو تزيد إلى 100 سنتيمتر مكعب، فإذا حدث خلاف ذلك يكون ذلك سببه خلل في الهرمونات[12].

---

5. العيني، البناية في شرح الهداية: ج**1** / ص**613**

6. خليل، مختصر خليل: ص 26

7. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب: ج1 / ص99 وانظر: الجمل، حاشية الجمل: 1/ ص**366**

8. المرداوي، الإنصاف: ج1 / ص248

9. نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة: ج3/ ص566.

10. نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة: ج3/ ص566.

11. نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها: ص55، نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة: ج**6** / ص**817** ، الحسيني، هموم البنات: ص**3** . أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص26

12. د. نبيهة محمد الجيار، **www.islamset.com**

وكثيراً ما تطلق النساء على الحَيْض" الدورة الشهرية" والصحيح أن هناك فرق علمي بين الحَيْض والدورة الشهرية، فالحَيْض هو الإفراز الدوري للدم والمخاط وأنسجة خلايا بطانة الرحم، حيث يسقط جزء من بطانة الرحم في أيام معدودة من بداية نزول الدَّم إلى انتهائه، وعدد هذه الأيام يختلف من امرأة إلى أخرى. أما الدورة الشهرية فهي عدد الأيام من اليوم الأول للحَيْض حتى اليوم الأول قبل الحَيْض التالي، ويكون في المتوسط 28 يوماً وتتراوح عادة ما بين 22 إلى 35 يوماً[13].

الفرع الرابع: التعريف الراجح للحيض

هذا ويمكن تعريف الحَيْض تعريفا جامعاً مانعاً بأنه:

الدَّم الخارج من رحم المرأة، بعد بلوغها تسع سنين قمرية فأكثر، على سبيل الصحة، في غير الولادة، في أوقات معلومة.

شرح التعريف:

قولنا " الدَّم " الحَيْض ليس دماً فقط، وإنما كل ما يلقيه الرحم من السوائل والدَّم والخلايا والبطانة التي بنيت في الرحم واستقبل الجنين فيه مدة الحمل، فتسمية الحَيْض دماً هو باعتبار غلبة لونه عليه، وإلا فحقيقة الحَيْض بطانة الرحم التي انسلخت من الرحم لتخرج من فرج المرأة، وهذه البطانة تتكون من خلايا حية وميتة وسوائل وأوردة ودم وغيرها من مكونات هذه البطانة، لذلك عندما يشتد نزول دم الحَيْض ينزل معه قطع مخلفات لحمية، وقد يصاحب انسلاخ البطانة نزيف من الرحم.

من رحم، يخرج باقي الدَّماء التي لا تخرج من الرحم فهي دماء استحاضة لا حَيْض، فالاستحاضة قد تخرج من الرحم أو عنقه أو قناتي فالوب أو المهبل، بينما لا يخرج الحَيْض إلا الرحم، أما ما يقوله كثير من الفقهاء القدماء والمعاصرون –للأسف– أن الاستحاضة تخرج من عرق يسمى العاذل، فهذا يخالف بديهيات العلم الحديث.

المرأة، أي سواء كانت تحَيْض لأول مرة أو لها عادة، حتى لو رأته في غير زمن عادتها وميزت أنه دم حَيْض فهو كذلك.

في سن تسع سنين قمرية فأكثر، احترز بذلك عن الدَّم الخارج قبل التسع، فإنه دم فساد وهو داخل في الاستحاضة، والسنة القمرية (354) ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوماً وخُمس يوم وسُدسه.

---

13. نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها، ص**56** ، الموسوعة الطبية الحديثة، ج**6** ، ص**817** ، الطيبي، عكاشة عبد المنان، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، تنسيق وإخراج :هدلية إبراهيم شكر، دار اليوسف، بيروت–لبنان، ط**1** ، **2004**م، ص89، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص 27

على سبيل الصحة، قيد يُخرج الاستحاضة لأنها الدَّم الخارج لا على سبيل الصحة بل لخلل ما كما سنبين، وكثير من الفقهاء من يعبر عن هذا القيد بأنه دم " جبلة " أي طبيعة تقتضيه حال المرأة التي خلقها الله عز وجل على هذا الحال مع هذه العادة.

في غير الولادة، يُخرج النِّفَاس لأنه الدَّم الخارج بسبب الولادة.

في أوقات معينة، أي له أقل وأكثر، يبدأ في وقت وينتهي في وقت، قد يكون بحسب العادة وقد يخالف العادة...

الفرع الخامس: كيف يحدث الحَيْض

في سن البلوغ تحدث تغييرات كثيرة ومعقدة في جميع أجهزة الجسم وخاصة الجهاز العصبي والتناسلي، وبالذات الرحم والمبيضين، فتتحول الفتاة من دور الطفولة إلى دور الأنوثة الكاملة، والعادة الشهرية ما هي إلا الجزء المنظور من هذه التغييرات.

كما تبدأ الغدة النخامية – تحت تأثير مراكز عليا في المخ – بتنبيه الغدد الصماء ومنها المبيضان فيفرزان الهرمونات الأنثوية فينمو الرحم، وفي كل دورة ينمو الغشاء المبطن للرحم ويمتلئ بالغدد وتتركز فيه المواد الغذائية استعدادا لاستقبال البويضة الملقحة التي تنغرس في جدار الرحم المعد لذلك، فإذا لم يحدث حمل تبقى البويضة بدون تلقيح وتبدأ في الضمور، وتهبط معها نسبة الهرمونات، فيتفتت الغشاء المخاطي المبطن للرحم وينزل على هيئة دم الحَيْض.

والسائل الحَيْضي: هو عبارة عن دم غير متجلط، مع مخاط، مع بقايا خلايا الغشاء المخاطي الذي تتفتت، وتكون كميته قليلة ومخاطيا في أول الحَيْض، ثم يكون مائلا للحمرة، ثم بني اللون في نهاية الحَيْض، وعند زيادة كمية الدَّم عن الطبيعي يتجلط الدَّم وهذا يدل على زيادة النزيف، والدورة الشهرية تختلف كثيراً من امرأة لأخرى، وفي المتوسط تحدث كل 28 يوماً، وقد تحدث كل 21 أو كل 35 يوماً، وكذلك مدة الحَيْضة تختلف أيضاً من 3 إلى 7 أيام، وكذلك كمية الدَّم تكون في المتوسط 80 سنتيمتراً مكعباً، وربما تقل إلى 40 سنتيمتراً مكعباً، أو تزيد إلى 100 سنتيمتر مكعب، فإذا حدث خلاف ذلك يكون ذلك سببه خلل في الهرمونات[14].

14. د. نبيهة محمد الجيار، **www.islamset.com**

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء

أرى أن اختلاف الفقهاء يرجع إلى أسباب أهمها:

تعارض بعض الآثار في ظاهرها كحديث (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحَيْض حَيْضة)[15]، مع عموم حديث (إذا كان دم الحَيْض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق)[16].

دخول الحامل تحت عمومات وإطلاقات نصوص الحيض التي لم تفرق بين حامل وغيرها.

اختلاف صحابة رسول الله ρ فقد روي عن عائشة أن الحامل تحيض[17]، ونقله الامام مالك عن عمل أهل المدينة[18].

اختلاف الرواية عن عائشة رضي الله عنها —كما سيأتي – فقد روي عنها أن الحامل تحيض، وفي رواية أنها لا تحيض، ومعروف أن نساء النبي كن مرجعا في قضايا النساء، وغالبا ما يحمل قولهن في هذه المسألة النسائية على الرفع أو يكون اقرب إليه، فلرأيهن أثر بالغ في المسألة.

الاختلاف في قياس الحامل على غير الحامل، فهل تقاس عليها؟ وما الفارق بينهما.

ضعف الطب وعدم حسمه للمسألة في ومنهم، فالحيض حالة طبيعية لها تفسير طبي علمي دقيق، وكونه يخرج أو لا يخرج من الحامل يحتاج بحثاً طبياً وكشفاً واستقراءً لحالات نزول الدم في فترة الحمل وفحصه وفحص الحامل لتمييز هذا الدم ومعرفة أسابه... وكل هذا لم يكن متوفراً عند القدماء فلم تحسم المسألة.

15. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص: ج2 / ص212
16. النسائي، سنن النسائي: ج1 / ص123
17. مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك: ج1 / ص60
18. الموطأ – رواية يحيى الليثي: ج1 / ص60

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء هل الحامل تحيض أم لا على رأيين:

الرأي الأول: ذهب السادة الشافعية في الأصح[19] والمشهور عند المالكية[20] إلى أنها تَحَيّض، فيكون الدم النازل منها أثناء فرتة حملها هو دم حيض يأخذ أحكامه.

الرأي الثاني: وذهب السادة الحنفية[21] والحنابلة[22] والشافعية في مقابل الأصح إلى أنها لا تَحَيّض[23]، فيأخذ الدم النازل في فترة حملها أحكام دم الاستحاضة.

المطلب الرابع: أقل وأكثر مدة حيض الحامل عند القائلين به:

مع اتفاق المالكية والشافعية على أن الحامل تحيض إلا أنهم اختلفوا في أقل وأكثر مدة حيضها، فلا بد أن نذكره لتمام الفائدة، وبيان الفروق الدقيقة بين المذهبين في هذه المسألة المهمة:

أولا: الشافعية:

أقل مدة الحيض للحامل وغيرها عند السادة الشافعية يوم وليلة[24]، فلا بد للدم النازل من المرأة حتى يسمى دم حيض أن يدوم يوماً وليلة (24 ساعة) على الأقل، فإذا انقطع الدَّم في أقل من يوم ولم يعد وكانت المرأة قد أفطرت من الصوم الواجب كرمضان وجب عليها قضاء هذا اليوم، وإن تركت الصلاة أثناء نزوله قضت هذه الصلوات.

19. الرملي، نهاية المحتاج: ج1 / ص355، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (1/ 383) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م

20. القرافي، الذخيرة: ج1 / ص386، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 359).

21. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج1 / ص189

22. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج1 / ص65

23. انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (1/ 383)، الجرداني، فتح العلام: ج1 / ص276

24. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1 / ص109

وأكثره 15 يوماً بلياليهن، لقول علي رضي الله عنه: ما زاد على الـ 15 استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة. وقال عطاء: (رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً) ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعا: " النساء ناقصات عقل ودين. قيل ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي "[25].

ولم أجد لزيادة " تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي " أصلاً في كتب السنة، والرواية الصحيحة في البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: (خرج رسول الله ρ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم. قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها "[26].

ثانيا: المالكية:

ذهب السادة المالكية إلى أنه لا حد لأقله، فأقله عندهم دفعة، فإذا نزل دم الحيض ولو دفعة واحدة كان حيضاً حتى لو انقطع بعد ذلك تكون قد طهرت فتصلي وتصوم[27].

أما أكثره عند المالكية ففصلوا بين الحامل وغيرها[28]، والذي يهمنا هنا هي الحامل ، فالمعتمد عندهم أن أكثر حيضها يختلف باختلاف الأشهر سواء كانت مبتدأه أو معتادة، وحاصله أن الحامل:

25. وقال الزيلعي: " وهذا حديث لا يعرف ". الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية: ج1 / ص193. وقال في أسنى المطالب: لا أصل له بهذا اللفظ لكن في الصحيح أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم فذاك من نقصان دينها ". الحوت، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: ج1 / ص115

26. البخاري، صحيح البخاري: ج1 / ص116

27. أي هذا الحكم إنما هو في العبادات المتعلقة بها، أما العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه.

. أما غير الحامل عندهم : أكثر عادتها 15 يوماً على تفصيل بين المبتدأه والمعتادة. 1- المبتدأه أكثر حيضها 15 يوماً 28 كالشافعية والحنابلة. 2- أما المعتادة فأكثره 3 أيام زيادة على أكثر عادتها، والعادة عندهم تثبت بمرة؛ فمن كانت عادتها 5 أيام ورأت الدَّم بعد ذلك فأكثره بالنسبة لها 8 أيام بشرط أن لا تزيد عن 15 يوماً، فمن اعتادت الدَّم 15 يوماً فالدَّم الذي يأتيها بعد ذلك هو دم استحاضة، ومن عادتها 14 واستمر الدَّم ينزل فالحيض 15 يوماً أي يوم بعدها والباقي استحاضة. فإذا اعتادت 5 ثم تمادى مكثت 8، فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت 11. فإن تمادى في الرابعة مكثت 14، فإن تمادى في مرة أخرى مكثت يوما ولا تزيد على الـ 15.

1- إذا حاضت إذا حاضت في الشهر الأول أو الثاني فهي كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها مع مقدار الاستظهار وهو 3 أيام، وهو قول مالك المرجوع إليه وهو الراجح؛ لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على أنها غير حامل حتى يظهر الحمل ولا يظهر إلا في 3 أشهر[29].

2- إذا حاضت في الشهر الـ 3 من حملها، أو الـ 4، أو الـ 5 واستمر الدَّم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها 20 يوماً، وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد.

3- وإذا حاضت في الشهر الـ 7 من حملها أو الـ 8 أو الـ 9 منه واستمر الدَّم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها 30 يوماً، وأما إذا حاضت في الشهر الـ 6 فالمعتمد الذي عليه جميع شيوخ إفريقية أن حكم الـ 6 أشهر حكم ما بعدها لا حكم ما قبلها[30].

المطلب الخامس: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة القائلين بأن الحامل تحيض ومناقشتها:

استدل الشافعية بعموم الأدلة ومنها قوله تعالى (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) [البقرة: من الآية222] [31]، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش (أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ρ: إذا كان دم الحَيْض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق) رواه النسائي وقال الألباني: حسن صحيح[32]، ورواه الحاكم وحكم عليه الذهبي في التلخيص أنه على شرط مسلم[33]. وجه الدلالة من الحديث أنه لم يفرق بين الحامل وغيرها فتدخل في إطلاقه.

ويجاب عنه بأنها لم تكن حاملا ، والنبي ρ كان يتحدث عن المرأة في الظروف الطبيعية، كما أن الحديث ليس فيه أي أداة من أدوات العموم فهو حادثة عين فلا يعم، كما ان قوله (يعرف) يدل على عدم الحيض من الحامل معروف أنها لا تحيض من الناحية العلمية، فبقي أنه أسود يعرف في حق من يعرف على مثلها الحيض وهي غير الحامل.

29. والرأي الثاني غير المعتمد في المذهب أن حكم الحيض في الشهر الأول والثاني حكم ما بعده أي الشهر الثالث، قاله مالك ورجع عنه.

30. وظاهر المدونة أن حكمها حكم ما إذا حاضت في الشهر الثالث. الدسوقي، حاشية الدسوقي 1 / ص168 وما بعدها، الخرشي على مختصر خليل 1 / ص204 وما بعدها، المطبعة العامرة.

31. الشربيني، مغني المحتاج: ج1/ ص293

32. النسائي، سنن النسائي: ج1 / ص123

33. الحاكم النيسابوري، المستدرك: ج1 / ص281

كما أنه من المعروف من الناحية العلمية أن دم الاستحاضة الأحمر الفاتح إن مكث فترة في الجهاز التناسلي أو الرحم قبل أن يخرج يتخثر وينقلب لونه للسواء فيصبح لونه أسود كلون دم الحيض، فليس اللون هو الضابط الوحيد المميز بين دم الحيض والاستحاضة.

ولأنه دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حَيْضاً وإن ندر فكذا لا يمنعه الحمل وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب[34].

ويجاب عنه بأنه قياس مع الفارق، فما وجه قياس الرضاع على الحمل!؟، كما أن المرضع لا تحيض عادة لأن الهرمون المسؤول عن تكوين بطانة الرحم فالحيض لا يفرز غالبا في حال المرضع، لكنه أحيانا يفرز فتحيض المرضع، فأي علاقة بين ذلك وبين حيض المرأة؟!، فالحيض ما هو إلا انسلاخ لبطانة الرحم، وكيف تنسلخ هذه البطانة مع وجود الجنين فيها يتغذى من خلالها!.

واستدل المالكية بما في موطأ مالك أنه بلغه (أن عائشة زوج النبي ρ قالت في المرأة الحامل ترى الدَّم أنها تدع الصلاة)[35].

يجاب عنه بأن رأيها هذا معارض بضده عنها، فقد روي عنها –كما سيأتي في أدلة المخالفين – أن المرأة لا تحيض، حتى وإن لم يرو عنها غير هذا أو روي عن غيرها من الصحابة فليس دليلا شرعيا معتبرا وإنما محض اجتهاد وكل يؤخذ منه ويرد إلا النبي ρ، كما أن هذا الأثر ضعيف لأنه مجرد بلاغ وصل عن عائشة وقد عورض برواية أصح منها عن عائشة كما سيأتي في أدلة المخالفين.

وقد وجّه ابن قدامة هذه الروايات: بأنه يحمل قولها على الحبلى التي قاربت الوضع جمعًا بين قوليها. فإن الحامل إذا رأت الدم قريبًا من ولادتها، فهو نفاس تَدَعُ له الصلاة[36].

وعن مالك أنه سأل بن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدَّم قال تكف عن الصلاة. قال يحي: قال مالك وذلك الأمر عندنا[37].

ويجاب عنه بأن عمل أهل المدينة ليس حجة، ولو كان حجة عموما فلا يكون حجة هنا؛ لأنه معارض بأحاديث ثابتة عن النبي ρ وشرط العمل بعمل أهل المدينة أن لا يعارض حديثا صحيحا، كما أنه اجتهادهم بناء على واقع الطب والمعرفة عندهم وقد تطور الطب وحسم المسألة اليوم.

34. الرملي، نهاية المحتاج: ج1 / ص355
35. مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك: ج1 / ص60
36. ابن قدامة، المغني: ج1/ ص362
37. الموطأ – رواية يحيى الليثي: ج1 / ص60

لأنه دم في أيام الحمل بصفة الحيض وعلى قدره، فجاز أن يكون حيضًا، كدم المرضع[38]. ويجاب بأن من يحدد أنه على صفة الحيض الطب وقد نفى ذلك.

يستدل لهم بوقوع الحيض في فترة الحمل فهو مشاهد محسوس من كثير من الحوامل.

ويرد عليه بأن نزول الدم ليس كافيًا للحكم بأنه حيض، فإن كان 0.5% من الحوامل ينزل منهن الدم في الأشهر الأولى للحمل، فهذا حيض كاذب؛ لأنه في ضوء المعطيات الطبية لا يصح اعتباره حيضًا؛ لاختلاف طبيعة الرحم بين الحامل وغير الحامل. بالإضافة لتعدد أسباب نزول الدم على الحامل، ومنها: 1- نزيف لعدة أسباب مرضية. 2- الحمل خارج الرحم، ويكون عادة مصحوبًا بآلامك في البطن، وهبوط الضغط، وهي حالة تستدعي جراحة فورًا. 3- الرحى الغدية (الحمل العنقودية): وهو غير طبيعي، وهو عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشار داخل الرحم، وذو خطورة على حياة الأم، ويجب التخلص من هذا الحمل بأسرع وقت يمكن، حفاظًا على صحة الأم[39]، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الأمر.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بأن الحامل لا تحيض ومناقشتها:

استدلوا بما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه:(أنه قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تَحِيْض حَيْضة)، رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص[40]. وجه الدلالة من الحديث أنه ρ جعل وجود الحَيْض علما عرى براءة الرحم من الحبل، ولو اجتمعا لم يكن علماً على انتفائه[41]، وهو دليل قوي سالم من المعارضة في رأيي.

بما في صحيح مسلم عن ابن عمر (أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي ρ فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)[42]. وجه الدلالة من الحديث فجعل الحمل علما على عدم الحَيْض كالطهر[43] كما جعل الطُّهر علمًا على الحَيْض. قال الإمام أحمد "فأقام الطُّهر مقام الحمل". والله عز وجل يقول: ? فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ? [الطلاق: من الآية1]. أي بالطهر في غير جماع[44]

38. بتصرف: الرافعي، فتح العزيز: ج2/ ص577.
39. بحث الندوة الثالثة: (ص 438، 439).
40. الحاكم النيسابوري، المستدرك: ج2 / ص212
41. الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ج1 / ص137
42. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج4 / ص181
43. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: ج1 / ص220
44. الطبري، تفسير الطبري: ج28/ ص129.

وحيث قال عليه الصلاة والسلام: "ليطلقها طاهرًا أو حاملاً"، فإنه أجاز له الطلاق في كل أوقات الحمل، واعتبار الحامل تحَيْض يتعارض مع هذا الجواز، وهو دليل قوي سالم من المعارضة في رأيي.

استدلوا بما رواه الدارقطني عن عائشة (في الحامل ترى الدَّم قالت: الحامل لا تحَيْض تغتسل وتصلي)[45].

ويستدل لهم بأن الطب الحديث منع حيض الحامل، فقد ذهب أطباء الموسوعة الطبية العربية أنه: "ينقطع الحَيْض في أثناء الحمل، وفي مدة الإرضاع أو جزء منها"[46]، وفي العلم البيولوجي يطلقون عليه الحَيْض الكاذب، حتى لو كان في موعده، ويحيل نزول الدَّم إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب[47]، وسيأتي تفصيل هذا الدليل.

المطلب الخامس: الدم النازل من الحامل من الناحية الطبية.

أرى أن فيصل الحسم في هذه المسألة هو رأي الطب الحديث في حقيقة الدم النازل في فترة الحيض وطبيعته وأسبابه وهل هو دم حيض أم استحاضة:

الفرع الأول: حقيقة الدَّم النازل فترة الحمل من الناحية الطبية:

إذا حدث نزيف أثناء الحمل لا يسمى ذلك حَيْضاً ولكن يكون له سبب من الأسباب الآتية:

1 – إجهاض (وهو حدوث نزيف ينذر بالإجهاض) في الشهور الأولى للحمل وقبل الأسبوع الـ 28.

2 – الحمل خارج الرحم، ويكون ذلك مصحوبا بآلام شديدة بالبطن وهبوط بالضغط، وتكون بحاجة للتدخل الجراحي فورا.

3 – الرحى الغدية (الحمل العنقودي) وهو غير طبيعي وهو عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشاء داخل الرحم وذو خطورة على حياة الأم ويجب التخلص من هذا الحمل بأسرع ما يمكن حفاظا على صحة الأم وعمل فحوصات باستمرار بعد ذلك.

4 – نزيف المشيمة المعيبة من الشهر السابع رحمي.

5 – نزيف انفصال المشيمة المبكر.

6 – نزيف لوجود قرحة أو سرطان في الجهاز التناسلي.

---

45. الدارقطني، سنن الدارقطني: ج1 / ص407
46. د. عبد الحسين بيرم، الموسوعة الطبية العربية: ص 132.
47. د. أمين رويحة، المرأة في سن الإخصاب: ص 58.

حتى في حالات الحمل في رحم ذي قرنين لا يحدث نزيف في الرحم الخالي من الحمل لأنه أيضاً يكون تحت تأثير الهرمونات التي تفرزها المشيمة لاستمرار الحمل ولا يحدث نزيف إلا إذا حدث إجهاض[48].

هناك نسبة قليلة من السيدات اللاتي تأتيهن الدورة الشهرية أثناء الحمل، ويسمى هذا الحمل بالحمل الغزلاني[49]؛ لأن الجنين لا يملأ تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل، وعليه فإن سقوط شيء من غشاء الرحم يجعل هذا الدَّم شبيها جداً بدم الحَيْض، ورغم ندرة حصول هذا الدَّم إلا أن البعض يمكن يعتبره على هذه الصفة حَيْضاً، وذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل[50]، وربما يتكرر نزول هذا الدم أثناء الحمل في موعده من مرتين إلى ثلاث في الأشهر الثلاث الأولى، لكن النزيف في كل منها يكون شحيحا ولا يستمر لأكثر من يومين فهو إذن حَيْض كاذب له أسباب عصبية وظيفية لا ينفصل فيه الغشاء المخاطي للرحم[51]، تسمى هذه الحالة بالعادة المتقطعة جزئيا، وهي تحدث في مستهل الحمل متى كان مستوى الهرمون الذي ينتجه المبيض غير كاف لقطع العادة قطعا باتا، وهنا قد تصاب المرأة بنزف من الرحم، ولكنه نزف قليل ولا يبقى طويلا[52].

أما نزول الدَّم من المرأة الحامل بشكل غير دوري فقد ترى الحامل الدَّم خلال أشهر حملها بشكل غير دوري، وهو الأكثر وقوعا، وربما كان هذا النزول شحيحا أو كثيرا، وربما كان متقطعا أو مستمرا، لأسباب عرضية أو مرضية منها: أن يكون ناتجا عن عملية انغراس الجنين داخل بطانة الرحم، أو يكون نذيرا للإجهاض أو عرضا من أعراض سقوط الجنين، أو وجود الحمل الحويصلي العنقودي، أو وجود حمل خارج الرحم، أو حدوث الجماع الذي قد يتسبب بنزول بضع قطرات من الدَّم، أو سرطان المشيمة، أو سرطان عنق الرحم، وقد يكون دليلا على انفصال المشيمة قبل الأوان، وهما من أسباب نزوف الثلث الأخير من الحمل، ولأسباب أخرى مثل تقرح عنق الرحم، دوالي المهبل والفرج وعنق الرحم[53].

48. د. نبيهة محمد الجيار، استشارية أمراض نساء وولادة، مستشفى الفروانية . الكويت
http: / ص/ ص www.islamset.com/ ص arabic/ ص abioethics/ ص ndwat/ ص gayar.htm
49. عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة: ج2 ، ص176
50. د. البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص99
51. د. أمين رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص115 ، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص110
52. أميل خليل بيدس، موسوعة عالم المرأة، ج1 ، ص408 ، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص110
53. عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج2 ، ص176 ، نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها: ص 140- 141. أمين رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس: ص120 . العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الحمل: ص28 . الحسيني، أول حمل في حياتي: ص56 . التنوخي وزملاؤه، التوليد: ص273 ، 300، 305. مجموعة من العلماء، الموسوعة الطبية، ج 7، ص1176 ، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص110

وفي مقابلة أجريتها شخصياً مع طبيب النسائية والتوليد في مستشفى عالية قال الدكتور هشام أحمد عمرو: التفسير الفسيولوجي بأن المرأة الحامل لا تحيض أن نزول دم الحيض هو ناتج عن تأثير الهرمونات من الغدة النخامية إلى المبايض التي تؤثر بدورها على بطانة الرحم فتنسلخ . وهذه هي نزول مستوى هرمون البروجيسترون في الجسم في نهاية فترة ما قبل المحيض، وفي الحمل يفرز هذا الهرمون بكمية زائدة سواء من المبيض (مخلفات البويضة) مثل الجسم الأصفر في بداية الحمل، ثم إفراز هرمون الحمل (المثبت للحمل) والمفرز من المشيمة وحتى نهاية الحمل؛ لذلك لا يتم نزول دم الحيض حيث لا يوجد إباضة لوجود وجود هذه الهرمونات.

الفرع الثاني: ما هي أسباب نزول الدَّم عند الحامل؟

ويؤكد لنا كون الحامل لا تَحْيض أسباب نزول الدَّم من الحائض، وتظهر هذه الأسباب عند سؤالنا 40 طبيباً متخصصا في النسائية والتوليد في الاستبانة التي أعددتها: ما هي أسباب نزول الدَّم عند الحامل؟ فأجابوا:

مشاكل تتعلق بالمشيمة مثل: تقدم المشيمة على الجنين، انسلاخ المشيمة، المشيمة المنفصلة، هبوط المشيمة، وهو ما أجاب به 85% من الأطباء.

الأورام في المهبل وعنق الرحم وخلل في الهرمونات، وهو ما أجاب به 35% من الأطباء.

الإجهاض، وهو ما أجاب به 60% من الأطباء.

الأمراض والالتهابات في الجهاز التناسلي، وهو ما أجاب به 60% من الأطباء.

الولادة، وهو ما أجاب به 15% من الأطباء.

التعب والإرهاق، وهو ما أجاب به 17.5% من الأطباء.

أما على وجه التفصيل فكانت الإجابات على النحو التالي:

د. إكسانا شكارنة: تقدم المشيمة على الجنين، انسلاخ المشيمة، و الحَيْض في حالات نادرة.

د. سعيد الزعتري: المشيمة المنفصلة، المشيمة المتقدمة، جرح في شريان الحبل السري، الإجهاض، أورام في عنق الرحم أو المهبل.

د. وجيه الدراويش: إجهاض بجميع أنواعه.

د. عمر حلايقة: بداية إجهاض، انسلاخ المشيمة قبل الولادة، هبوط المشيمة، بداية الولادة أو نزول السائل الاميني.

د. خليل مريزيق: بداية إجهاض، انسلاخ المشيمة، التهاب الجهاز التناسلي.

د. احمد شاهين: هبوط في مكان انغراس المشيمة، أمراض دم، عندما يكون الجنين غير قابل للحياة، أسباب خارجية (صدمات نفسية، أو جسدية).

د. نبيل العالول: خلل هرموني، انفصال وانسلاخ المشيمة قبل الولادة، تمهيد لنزول الجنين.

د. وليد الطرايرة: حمل مهدد بالسقوط، انفصال جزئي للمشيمة، اية مؤثرات خارجية كالجماع أحيانا.

د. غازي عمرو: التهابات داخلية، جرح المشيمة، وفاة الجنين، الحمل الكاذب.

د. ناديا سلطان: الحمل مهدد بالإجهاض، وانفصال المشيمة عن جدار الرحم.

د. جواد أبو منشار: انفصال جزء من المشيمة، زوائد لحمية أو أوعية دموية في المهبل.

د. إدريس سلام: التهابات، بداية إجهاض، جروح، قرحة.

د. هشام عمرو: تقسم إلى ثلاثة أقسام : 1) تهديد بالإجهاض غالباً بسبب التهابات أو قلة هرمون. 2) انسلاخ المشيمة أو مرض وقد يكون تهديد بالإجهاض. 3) وجود المشيمة في أسفل الرحم ووجود اعتلال في تخثر الدَّم.

د. ماهر الشوامرة: حَيْض، ورم داخل الرحم، جرح، حمل مهدد بالإجهاض.

د. سوسن عرفة: عدوى فيروسية أو بكتيرية، قرب الولادة، واستعمال بعض الأدوية ونقص الهرمونات.

د. ماجد شاور: الإجهاض، تقدم المشيمة، التهاب عنق الرحم.

د. مريم الحميدات: احتقان عنق الرحم، انشقاق المشيمة، هبوط المشيمة.

د. مي أبو زينة: إجهاض، مشاكل في المشيمة، مشاكل في الجهاز التناسلي الخارجي، حسب سن الحمل.

د. هلدا الصليبي: إجهاض، مشاكل في المشيمة، مشاكل في الجهاز التناسلي الخارجي، حسب سن الحمل.

د. إكرام مخازرة: تنزيل الحمل، انفصال المشيمة قبل وقتها، ولادة، تقدم المشيمة على الجنين.

د. إسماعيل النتشة: التهابات، حمل مهدد بالإجهاض، انفصال المشيمة.

د. سهام زيدات: انفصال المشيمة، أو ورم خارجي من عنق الرحم.

د. هشام أبو ارميله: إجهاض، من المشيمة، ورم في عنق الرحم، أمراض أخرى.

د. ماجد عليان: الإجهاض، ارتفاع ضغط الدَّم، هبوط المشيمة، تعرض لحادث.

د. غسان شعلان: خلل في الحمل، ضعف في بطانة الرحم، انفصال المشيمة، أمراض الجهاز التناسلي.

د. محمد قوقاس: إجهاض، التهابات، مشاكل في المشيمة، أمراض الجهاز التناسلي.

د. مقبولة ضيف الله: انفصال المشيمة، جرح في عنق الرحم.

د. رفقة الجعبري: جنين ميت، نزف من عنق الرحم، اضطراب في الهرمونات نزف في الشيمة.

د. لينا بدر: إجهاض، انفصال المشيمة، تقرحات عنق الرحم.

د. غريب عوض: نتيجة الإجهاد، انفصال المشيمة، سقوط مفاجئ، أمراض ضغط الدَّم.

د. محمد الزعتري: تقدم المشيمة على الجنين، طلق مبكر، التعب والإرهاق.

د. تيسير زاهدة: في الأشهر الأولى إجهاض، في وسط الحمل تعب وارهاق، وفي أخر الحمل ولادة، تقرحات عنق الرحم.

د.وفاء عودة: ضعف في بطانة الرحم بسبب الالتهابات واضطرابات هرمونية، مشكلة في المشيمة، مشاكل في التكوين الطبيعي للجنين، بداية إجهاض.

د. غادة الزحلف: حمل مهدد بالإجهاض، انفصال المشيمة وعدم زراعتها في مكانها المحدد.

د. إيمان قنيبي: تهديد بالإجهاض، تقدم المشيمة على الجنين، انفصال المشيمة، التهابات الحوض.

د. رائد عمرو: وجود المشيمة فوق عنق الرحم، انفصال المبكر للمشيمة، الإجهاض.

د. رانية أبو شرار: من المشيمة، التهاب عنق الرحم، أورام في عنق الرحم.

د. أحلام خليل قباجة: ضعف الحمل، حمل ورفع الأشياء الثقيلة، تقدم المشيمة على الجنين، موت الجنين في الرحم.

واستكمالا لرأي المتخصصين فقد قمت بسؤال 83 امرأة عن أسباب نزول الدَّم من الحامل أثناء حملها كانت الإجابات: نزيف بسبب التعب والإرهاق، وأجاب بهذا الجواب 37.3% من النساء. قد يكون جرح في المشيمة، وأجاب بهذا الجواب 19.3% من النساء.

بسبب مرض والتهابات، وأجاب بهذا الجواب 18.1% من النساء. عدم ثبات الحمل، وأجاب بهذا الجواب 16.7% من النساء. طرق منع الحمل، وأجاب بهذا الجواب 6.02% من النساء. عوامل نفسية، وأجاب بهذا الجواب 12.4% من النساء.

الفرع الثالث: استبانة تثبت أن الحامل لا تحيض في نظر المتخصصين من الأطباء.

لمزيد معرفة وتدقيق هل تحَيْض الحامل أم لا، قمت بسؤال 40 طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد و83 امرأة بالغة: هل الحامل تحَيْض (هل تأتيها العادة الشهرية أثناء حملها)؟ فكانت النتيجة أن 85% من الأطباء و 79.5% من النساء أن الحامل لا تحَيْض، وبسؤالهم: ما هو حقيقة الدَّم الذي ينزل من الحامل؟ أجاب 85% من الأطباء و 79.5% من النساء أنه دم استحاضة.

مع التنبيه إلى أن 7.5% فقط من الأطباء و9.6% فقط من النساء فسروا الدَّم النازل من الحائض أنه دم حَيْض، على أن حكم النساء في هذه المسألة لا أثق به كونه تفسيرا لأمر علمي لا وصفا لواقعهن، أما هذه النسبة القليلة من الأطباء فلا تعني بأي حال أن نسبة النساء اللاتي يحضن تصل إلى هذه النسبة وإنما مر عليهم حالات أو عندهم معلومات عن حصول الحَيْض أثناء الحمل ونحن ننفيه وإن سلم ذلك فلا شك أنه نادر جدا، والنادر لا حكم له، ولا يبنى عليه شرع والله تعالى أعلم.

من خلال ما سبق يتبين لك أخي القارئ أختي القارئة أن الحيل لا شك أنها لا تحيض، فالدم الذي ينزل من الحامل ما هو إلا دم علة وخلل عليها أن تراجع الطبيب بسببه وليس دم حيض بحال.

المطلب السادس: الراجح في المسألة:

بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها، وعرض رأي الطب الحديث في هذه المسألة الخطيرة ترجح للباحث بما لا يدع مجالا للشك أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الذي ينزل منها هو دم نزف غير طبيعي يرجع لأسباب مرضية وخلل وظيفي أو هرموني أو غيرها من الأسباب التي بينتها، فلا دليل صحيح أو صريح يدل لى أن الحامل تحيض، وإنما هي مجرد اجتهادات للفقهاء لا تستقيم حال عرضها على آخر المستجدات الطبية العلمية، بل ما ذكره الفقهاء من أدلة شرعية على أن الحامل لا تحيض كانت سالمة من المعارضة في نظري وتقوى شرعا قبل الحكم طبيا على أن هذا الدم الذي ينزل من الحامل ليس حيضاً والله تعالى من وراء القصد.

نتائج البحث.

توصل الباحث في بحثه إلى نتائج كثيرة أهمها:

يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحَيْض والاستحاضة والنِّفَاس، ومنها موضوع هذا البحث.

التعريف الجامع المانع للحيض هو الدَّم الخارج من رحم المرأة، بعد بلوغها تسع سنين قمرية فأكثر، على سبيل الصحة، في غير الولادة، في أوقات معلومة.

ترجع أسباب اختلاف الفقهاء في موضوع البحث إلى: تعارض بعض الآثار في ظاهرها، ودخول الحامل تحدت عمومات وإطلاقات نصوص الحيض التي لم تفرق بين حامل وغيرها، واختلاف صحابة رسول الله ρ فيه، واختلاف الرواية عن عائشة رضي الله عنها، والاختلاف في قياس الحامل على غير الحامل، وضعف الطب وعدم حسمه للمسألة في زمن القدماء.

ذهب السادة الشافعية في الأصح والمشهور عند المالكية إلى أنها تَحَيْض، فيكون الدم النازل منها أثناء فرتة حملها هو دم حيض يأخذ أحكامه، وذهب السادة الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى أنها لا تَحَيْض، فيأخذ الدم النازل في فترة حملها أحكام دم الاستحاضة.

أقل مدة الحيض للحامل وغيرها عند السادة الشافعية يوم وليلة، وأكثره 15 يوماً بلياليهن، وذهب السادة المالكية إلى أنه لا حد لأقله، فأقله عندهم دفعة، أما أكثره فالمعتمد عندهم أن أكثر حيضها يختلف باختلاف الأشهر سواء كانت مبتدأه أو معتادة.

من الناحية الطبية إذا حدث نزيف أثناء الحمل لا يسمى ذلك حَيْضاً ولكن يكون له سبب مرضي كالإجهاض والحمل خارج الرحم، والحمل العنقودي، ونزيف المشيمة، ونزيف انفصال المشيمة المبكر، ونزيف لوجود قرحة أو سرطان في الجهاز التناسلي.

هناك نسبة قليلة من السيدات اللاتي تأتيهن الدورة الشهرية أثناء الحمل، ويسمى هذا الحمل بالحمل الغزلاني؛ وهو حَيْض كاذب له أسباب عصبية وظيفية لا ينفصل فيه الغشاء المخاطي للرحم.

بسؤال 40 طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد و83 امرأة بالغة: هل الحامل تَحَيْض (هل تأتيها العادة الشهرية أثناء حملها)؟ فكانت النتيجة أن 85% من الأطباء و 79.5% من النساء أن الحامل لا تَحَيْض، وبسؤالهم: ما هو حقيقة الدَّم الذي ينزل من الحامل؟ أجاب 85% من الأطباء و 79.5% من النساء أنه دم استحاضة.

ترجح للباحث أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الذي ينزل منها هو دم نزيف لا حيض، فيجب عليها أن تمارس جميع عباداتها بشكل طبيعي.

توصيات الباحث.

يوصي الباحث بأن تبحث جميع المسائل المتعلقة بالحيض والاستحاضة والنفاس وضوابط التفريق بينها، وأقل مدة الحيض واكثر، وأقل سن التي تحيض فيه المرأة، وحقيقة الدم النازل قبل الولادة، وحقيقة دم الاستحاضة، وغيرها من المسائل المتعلقة بالحيض والاستحاضة والنفاس إلى الطب الحديث، فهو الفيصل في هذه المسائل دون الجمود على فقه القدماء.

المصادر والمراجع

أسمهان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير قدمت في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين2008. مخطوطة.

اميل خليل بيدس (معرب الموسوعة)، موسوعة عالم المرأة، دار الجيل، بيروت، مؤسسة السلام للكتب، المغرب.

أيمن الحسيني، أول حمل في حياتي، دار الطلائع –القاهرة، مصر، دون معلومات طبع أخرى.

أيمن الحسيني، هموم البنات، مكتبة ابن سينا، القاهرة، دون معلومات طبع أخرى.

البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر، الدَّمام، طبع عام 1984م، الرياض، الطبعة الخامسة.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ، الطبعة الأولى.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ ، 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، سنة النشر 1402 هـ ، بيروت.

التنوخي، عماد الدين وزملاؤه، التوليد، جامعة دمشق، الطبعة الثانية، 1994م.

الجرداني، فتح العلام بشرح مرشد الأنام، طبع دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1990م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م

الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (- 945هـ)، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل:. 1412=1992م، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

الحوت، محمد بن درويش بن محمد، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي (-1101 هـ)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه :زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، سنة النشر 1415، بيروت، لبنان.

الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني [-385]، سنن الدارقطني، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تقريرات محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (-1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، 1404هـ، 1984م، بيروت.

رويحة، أمين، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، دار القلم، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1974م .

الزبيدي، محي الدين أبو فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، تاج العروس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

الزركشي الحنبلي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (-772هـ)، حققه وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1423هـ، 2002م، لبنان، بيروت

زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ، 2000م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (-762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، اعتنى به محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421هـ، 2000م، بيروت.

ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار سعادت، 1325هـ

عبد الحسين بيرم، الموسوعة الطبية العربية، مطبعة دار القادسية.

عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة وإجابات مريحة عن الحمل والولادة، وأمراض النساء والصحة النفسية، دار حواء، الكويت، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ.

العجة، سحر محمد سليم، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنِّفَاس، الرواد للطباعة، 1424هـ، والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

عكاشة عبد المنان الطيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، تنسيق وإخراج : هدلية إبراهيم شكر، دار اليوسف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (-855هـ) ، البناية في شرح الهداية، تصحيح :محمد عمر الرامفوري، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1980

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن نصر المقدسي (-620هـ)، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت— لبنان، الطبعة الأولى 1403 هـ.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، سنة النشر: 1994م، بيروت.

مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رواية يحيى الليثي.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدَّمشقي الصالحي (-885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ.

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (-884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة سنة: 1423هـ، 2003م

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1990م

نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها، دار الجيل، بيروت، سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 992 م.

نبيهة محمد الجيار، استشارية أمراض نساء وولادة، مستشفى الفروانية، الكويت :http، ص، ص www.islamset.com، ص Arabic، ص abioethics، ص ndwat، ص gayar.htm

ابن نجيم الحنفي زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم (-970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة، رئيسا التحرير د .أحمد عمار، د .محمد أحمد سليمان، الناشر :مؤسسة سجل العرب -القاهرة، 1999م

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (-303هـ)، سنن النسائي، مكتب المطبوعات ا